السابع: فضيلة جابر في أنه آثر حظ نفسه من نكاح البكر واختار مصلحة أخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن. الثامن: استحباب الابتداء بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر. التاسع: استحباب الدلالة على الخير. العاشر: استحباب أرجاح الميزان فيما يدفعه. الحادي عشر: أن أجرة وزن الثمن على البائع. الثاني عشر: التبرك بآثار الصالحين لقول جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. الثالث عشر: جواز تقدم بعض الجيش الاجنبية بإذن الأمير. الرابع عشر: جواز الوكالة في أداء الحقوق ونحوها. وفيه غير ذلك مما سبق والله أعلم

١٠ ٥٥٠ يا جابر تزوجت قلت نعم قال أبكر أم ثيب فقلت ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال فذاك إذا إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك. م عن جابر بن عبد الله

قال تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر فذكره. قال النووي فيه فضيلة تزوج الأبكار وثوابهن أفضل وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة وفيه سؤال الإمام والكبير أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها. (تنكح الخ) الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه. وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم

١٠ ٥٥١ يا جابر تزوجت قال قلت نعم قال فبكرا أم ثيبا قال قلت بل ثيبا يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو قال تضاحكها وتضاحكك قال قلت له إن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك أو قال لي خيرا. وفي رواية أبي الربيع تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك. م عن جابر بن عبد الله

قال تزوجت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر فذكره

قال النووي فيه فضيلة لجابر وإيثاره مصلحة أخواته على حظ نفسه. وفيه الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلقت بالداعي أم لا. وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله برضاها وأما من غير رضاها فلا

١٠ ٥٥٢ يا جابر قلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ بي جملي وأعيا فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتزوجت فقلت نعم فقال أبكرا أم ثيبا فقلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فأمر بلالا أن يزن لي أوقية فوزن لي بلال فأرجح في الميزان قال فانطلقت فلما وليت قال ادع لي جابرا فدعيت فقلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه فقال خذ جملك ولك ثمنه. م عن جابر

قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جملي فأتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا جابر قلت نعم قال ما شأنك الخ

(فحجنه بمحجنه) قال النووي هو بكسر الميم وهو عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه (ادخل فصل ركعتين) فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر (فوزن لي بلال فأرجح في الميزان) فيه استحباب أرجاح الميزان في وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها

١٠ ٥٥٣ يا جابر جد واقض. خ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه

قال كان بالمدينة يهودي وكان يسلفني) قال القسطلاني من السلف (في تمري إلى الجذاذ) بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة ويجوز إهمالها والذي في اليونينية بالدال المهملة لا غير أي زمن قطع تمر النخل وهو الصرام (وكانت لجابر) فيه التفات من الحضور إلى الغيبة (الأرض التي بطريق رومة) بضم الراء وسكون الواو وبالميم وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبّلها وهي في نفس المدينة (فجلست) أي فجلست الأرض أي تأخرت عن الإثمار (فخلا) من الخلو أي تأخر السلف (عاما) ولأبي ذر (فخاست) أي خالفت معهودها وحملها يقال خاس عهده إذا خانه أو تغير عن عادته وخاس الشيء إذا تغير. وفي رواية فجاست نخلها عاما وللأصيلي فحبست فخلا وصواب ذلك

Copyright © King Saud University